جامعة قاصدي مرباح– ورقلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس
الميدان: حقوق وعلوم سياسية
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون عام

من إعداد الطالبة: شهرزاد بوتلي

بعنوان:

الرقابة المالية على البلديات

نوقشت وأجيزت بتاريخ:.....

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

الأستاذ/ بن آكلي نصير	أستاذ مساعد(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا.
الأستاذ/غزيز محمد الطاهر	أستاذ مساعد(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا.
الأستاذ/عبايدي دلال	أستاذ مساعد(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا.

السنة الجامعية:2016/2015

جامعة قاصدي مرباح– ورقلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس
الميدان: حقوق وعلوم سياسية
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون عام
من إعداد الطالبة: شهرزاد بوتلي
بعنوان:

الرقابة المالية على البلديات

نوقشت وأجيزت بتاريخ:.....
أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

الأستاذ/ بن آكلي نصير أستاذ مساعد(أ) جامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا.
الأستاذ/غزيز محمد الطاهر أستاذ مساعد(أ) جامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا.
الأستاذ/عبايدي دلال أستاذ مساعد(أ) جامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا.

السنة الجامعية:2016/2015

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا:

الى الشمعة التي أحترقت حتى تنير طريقي

و الجوهرة التي أشعت لتملأ حياتي دفئا

و الروح التي تبكي لكي أضحك

أمي الغالية

أدامها الله لي ذخرا في هذه الحياة.

الى رفيق دربي وشريك حياتي الذي نلت منه صبرا جميلا في سبيل إتمام الدراسة

زوجي العزيز مراد.

الى النجوم التي تعتلي سمائي وتبرق ضاحكة أولادي" أحمد شوقي– ميسم ديالا– حسين عبد الوارث "

حفظهم الله ورعاهم.

الى إخوتي من الرضاعة عائلة بن عمر بتقرت،وعائلة بن الشيخ أينما كانوا.

الى الأخت التي لم تلدها أمي أحلام وعائلتها.

الى الصديقة الوفية السيدة بن عمارة وإبنتها لينة.

الى كل الأساتذة بمركز تكوين مستخدمي الجماعات المحلية بورقلة على رأسهم الأستاذة منوار لويزة.

الى زميلتي في العمل،وأختي في الله التي حفزتني دائما لإتمام الدراسة السيدة صمعة رحمة.

الى كل زملاء الدفعة خاصة بن ختو زهية،بوزيان لويزة،بن مير صابرين.

شكـر وتقـديـر

باديئا ذي بدء أحمد الله حمدا كثيرا على حسن توفيقه لإتمام إنجاز هذه الدراسة دون أن أهمل مسؤولياتي تجاه أسرتي من جهة،أو أن أخل بإلتزاماتي في العمل.

وأتقدم بتحية عرفان وإمتنان لكل أساتذتي بكلية الحقوق الذين لم يبخلوا عنا لا العلم ولا النصيحة،خاصة بالذكر منهم الأستاذ– غزيز محمد الطاهر– الذي من طيب شيمه أن تكرم علي بإشرافه على إنجاز هذا البحث رغم إلتزاماته الكثيرة.

والشكر موصول الى الأساتذة أعضاء اللجنة اللذين من وافر حظي بعد تمدرسي على أيديهم أني نلت شرف مناقشتهم لهذه الدراسة.

كما يسعني التقدم بأسمى علامات الشكر و الإمتنان لكل عمال إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية،وعمال مكتبة الكلية اللذين أخص بالذكر منهم الأخ بن أوذينة عبد القادر.

أقول للكل جزاكم الله عني كل خير.

مقدمة

تعتبر اللامركزية النظام الذي يقوم على أساس تفتيت وتوزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية من جهة،وهيئات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من جهة أخرى،وذلك بمقتضى اكتسابها الشخصية المعنوية مع بقائها تحت رقابة وصائية إدارية.

والبلدية في النظام اللامركزي هي الجماعة الإقليمية القاعدية،واللبنة الأساسية في الدولة،تمارس من خلالها هذه الأخيرة مختلف أنشطتها باستغلال الأموال العمومية التي تعتبر عصب الحياة لكينونة الدولة،وبوتقة تحقيق التنمية المحلية في مختلف مجالات الحياة.

وتسيير المال العام يحتاج الى النزاهة والعقلانية والشفافية التامة الأمر الذي دفع بالفاعلين السياسيين والقانونيين والإقتصاديين الى التفكير في آليات قانونية وتنظيمية لمحاربة الفساد بمختلف أشكاله وأنواعه الذي تفشى بشكل كبير في مجال الإنفاق العام للأموال العمومية ،وفي هذا الإطار أضحت الرقابة على الأموال العمومية مطلبا سياسيا واقتصاديا وحتى شعبيا.

إن دراسة الرقابة المالية تهدف لتحقيق روح الصرامة وتحفيز العدالة في ردع كل من تسول له نفسه التلاعب بمداخيل ونفقات هذه الإدارة،بحيث تعتبر مالية البلدية المرآة العاكسة لتطور المجتمع والأداة الفاعلة في تحريك السياسة العامة للدولة،ومن هذا المنطلق تتجسد أهمية موضوع الرقابة المالية التي تحتل موقع متميز ضمن الدراسات القانونية والإقتصادية لكونها شديدة الإلتصاق بالواقعين الإجتماعي والتنموي.

كما تسمح هاته الدراسة باستمرارية إنعاش الإقتصاد الوطني وتمكين القائمين على الإقليم من بعث الثروات المحلية وبالتالي القضاء على الآفات الإجتماعية والوصول الى مجتمع ديناميكي مستقر، وفهم المحيط المالي من خلال تتبع التغيرات التي تطرأ على السياسة المالية للدولة.

وتكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة في سبيل ضمان نجاعة الرقابة المالية لتفادي الإستهلاك اللاعقلاني للإعتمادات المالية في عمليات الإنفاق العمومي،كما تساعد في الكشف عن أسباب الإستغلال السيء للأموال العمومية،وسبل تفعيل أجهزة الرقابة على الجماعات الإقليمية عامة والبلدية بصفتها همزة الوصل بين المواطن والدولة خاصة.

لقد وقع اختياري على موضوع الرقابة المالية على البلديات لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية،إذ تكمن الأسباب الأولة في الإنتماء المهني كوني موظفة في البلدية اكتنفتني الرغبة في التعرف على

ميكانيزمات الرقابة المالية من جهة،ولكسر سياسة التجهيل الإداري لموظفي الجماعات الإقليمية من جهة أخرى.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

1 – تتويج مساري الدراسي في مجال القانون العام،بإثراء البحث العلمي في ميدان الرقابة المالية عامة ورقابتها على البلديات خاصة.

2 – تداعيات تشديد المراقبة على البلديات في شقها المالي،و أسباب انتهاج سياسة التقشف التي أعلنتها البلاد هذا العام.

3 – سوء التسيير وانعدام التنمية المحلية وما تمخض عنه من ضياع لمصالح المواطن،بسبب الصراع السياسي بين الأحزاب المنتخبة وذلك رغم توظيف أجهزة تختص بمراقبة ميزانية البلدية كجماعة إقليمية.

4 – نشر ثقافة المراقبة والمحاسبة لتوعية الوسط الإجتماعي،والمساهمة في إيجاد الحلول الناجعة للعجز الذي يتسم به الوضع المالي للجماعات الإقليمية وتحديدا البلديات وذلك للحد من توسع رقعة الإستنزاف والإسراف في انفاق المال العام في خدمة المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة.

على ضوء ماتقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

الى أي مدى يمكن اعتبار الرقابة المالية آلية فعالة في ترشيد نفقات البلدية نحو الإستغلال الأمثل للأموال العمومية؟.

إنطلاقا من هذا التساؤول الجوهري نطرح مجموعة من التساؤولات والإستفسارات الفرعية التي تلخص أهم نقاط الدراسة حول الرقابة المالية على البلديات،وترسم حدود البحث وهي كالتالي:

1 – هل الرقابة المالية ذات طابع مرن تتطور إزاء المتغيرات السياسية والإجتماعية؟أم أنها ذات طابع جامد تستقر على ذات الأسلوب بغض النظر على الأوضاع الراهنة التي تمر بها الدولة؟.

2 – هل هناك علاقة تربط أنواع الرقابة المالية ببعضها؟وأيها أنجع؟.

3 – هل الرقابة المالية على البلديات حل كافي للتحكم في تسيير ميزانيتها؟.

4 – مامدى تأثير الرقابة المالية على البلديات في النهوض بالتنمية على الصعيد المحلي والوطني في ذات الوقت؟.

5 – هل فرض الرقابة المالية على البلديات تقييد لذمتها المالية التي يعترف القانون باستقلالها؟أم هي عقلنة لتسييرها؟

كثيرة هي الدراسات التي تناولت البلدية كهيئة إدارية من حيث الإستقلال المالي تارة،ومن حيث دورها في التنمية المحلية تارة أخرى، لكن دراستها من حيث الرقابة المالية فهي نادرة ولعل أبرزها كتاب "الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر" ليزيد محمد أمين،وبعض الرسائل الجامعية منها مذكرة ليسانس حول " الرقابة المالية المسبقة على نفقات البلدية" بجامعة قاصدي مرباح (ورقلة) من إعداد الطالبة سماح كحول،ومذكرة أخرى حول " رقابة مالية الإدارة المحلية " للطالب بن الشيخ عبد الباسط،ومذكرة الماستر في " الرقابة على الجماعات المحلية " للطالب لبري نجيب،وضف الى ذلك مذكرة الماجستير للأستاذ غزيز محمد الطاهر تحت عنوان " آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية ".

وهنا نشير الى أن هاته الدراسات رغم كثرتها فإنها تناولت الرقابة المالية من حيث مفهومها و الأجهزة المناطة بها، لهذا حاولت أن أمد خطوة جديدة في دراسة هذا الموضوع بإبراز فعالية هاته الأجهزة على أرض الواقع ومدى مساهمتها في الدفع بعجلة التنمية المحلية من حيث ممارستها على البلديات بصفتها الشريك الأقرب للمجتمع.

إن طبيعة البحث ونوعه يحددان المنهج المستخدم في الدراسة،ومن أجل معالجة إشكالية البحث المطروحة سابقا فقد استخدمت المنهج الوصفي والتحليلي باعتباره المنهج الأكثر ملائمة لوصف وتحليل المشكلة المطروحة من جهة،والإلمام بمختلف جوانبها من جهة أخرى،فالمنهج الوصفي يبين الإطار النظري للرقابة المالية،والمنهج التحليلي يناسب الوقوف على حقيقة ما تضمنته النصوص القانونية المتعلقة بالرقابة المالية على البلدية وماهو كائن في الواقع المحلي.

لقد اتبعنا في إعداد هذا البحث المنهجية المستعملة في أغلب الدراسات والبحوث العلمية،فالبنسبة لقائمة المراجع اتبعت الترتيب الألفبائي،وفي التهميش استخدمت طريقة ذكر إسم صاحب الدراسة،ثم عنوان الدراسة،ثم دار وسنة النشر،ثم الصفحة.وبالنسبة للدراسات الجامعية فقد ذكرت إسم صاحبها،ثم عنوانهاوطبيعتها(ليسانس–ماستر)،ثم اسم الكلية والجامعة،وبعدها الموسم الجامعي والصفحة.

أما فيما يخص المواد القانونية فقد انتهجت ذكر نص المادة تارة،والإحالة الى رقم القانون وعدد الجريدة الرسمية تارة أخرى.في حين انتهجت في المواقع الإلكترونية طريقة ذكر إسم الموقع،ثم تاريخ وساعة الزيارة

و كغيره من البحوث العلمية والقانونية لاقى هذا البحث مجموعة من الصعوبات والعراقيل،من أهمها قلة المراجع المتخصصة وما وجد منها فقد تناولها بشكل مقتضب،وضف الى ذلك ضيق الوقت المحدد لإعداد البحث من جهة والإنشغال بالدراسة من جهة أخرى.

لقد حاولنا بما توفر لدينا من مادة علمية الإلمام بأغلب جوانب الموضوع للإجابة على الإشكالية المطروحة مقسمين هذا البحث الى فصلين وذلك على النحوالتالي:

– الفصل الأول:مفهوم الرقابة المالية و أنواعها،ويندرجتحته مبحثين تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم الرقابة المالية و أساسها القانوني،والذي قسم بدوره الى ثلاث مطالب تحدث عن تعريف الرقابة المالية و أساسها القانوني و أنواعها،ثمانتقلنا للحديث عن أنواع الرقابة المالية في المبحث الثاني من حيث الهيئة المختصة بها،ومن حيث وقت إجرائها،كما عرجنا للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الأداء ورقابة الملائمة.

– الفصل الثاني: وتحدثنافيه عن مالية البلدية من خلال تقسيمه أيضا لمبحثين خصصنا الأول لمكونات مالية البلدية والذي تفرع الى ثلاث مطالب تضمنميزانية البلدية،مداخيلهاومصاريفها،محاسبةالبلدية،في حين تمحور المبحث الثانيعلى آثار الرقابة المالية على البلدية وآفاقها،من حيث الإستقلال المالي والتنمية المحلية والآفاق المستقبلية لمالية البلدية.

وختمنا هذا البحث بمجموعة من التوصيات لتكريس عملية الرقابة المالية على البلديات بشكل فعلي حتى تكون ضمانة حقيقية لحفظ المال العام.

الخطة الإجمالية:

- مقدمة.
- الفصل الأول: مفهوم الرقابة المالية و أنواعها،
- المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية وأساسها القانوني.
- المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية.
- المطلب الثاني: الأساس القانوني للرقابة المالية.
- المطلب الثالث: أهداف الرقابة المالية.
- المبحث الثاني: أنواع الرقابة المالية.
- المطلب الأول: الرقابة من حيث الهيئة المختصة بها.
- المطلب الثاني: الرقابة من حيث وقت إجرائها.
- الفصل الثاني: مالية البلدية.
- المبحث الأول: مكونات مالية البلدية.
- المطلب الأول: الميزانية.
- المطلب الثاني: مداخيل و مصاريف البلدية.
- المبحث الثاني:آثار الرقابة المالية وآفاقها.
- المطلب الأول:الاستقلال المالي.
- المطلب الثاني:التنمية المحلية.
- المطلب الثالث:آفاق الرقابة المالية.
- خاتمة.

الـفصـــل الأول

مفهـــوم الرقـابة الـــمـــالية وأنواعها

يعتبر القطاع المالي الأكثر عرضة للفساد بسبب خضوعه للتعاملات النقدية والمالية التي تتم وفق تقنيات معلوماتية من السهل إستغلالها–بشكل سلبي–وهذا الأمر يتطلب وضع نظام رقابي جد متطور للتصدي لكل من تسول له نفسه التلاعب بالمال العام،لذا نجد المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الرقابة في مجالات تنوعت بين المجال السياسي والمؤسساتي والتقني والمالي.

والحديث عن الرقابة المالية يستدعي معرفة مفهومها و أساسها القانوني وتحديد أهدافها والأنواع التي تنقسم اليها،وهذا ما سنسترسل في تناوله من خلال هذا الفصل الذي ينقسم الى مبحثين تضمن المبحث الأول مفهوم الرقابة المالية وأساسها القانوني،و دار الحديث في المبحث الثاني عن أنواع الرقابة المالية.

المبحث الأول:مفهوم الرقابة المالية.

لقد حظي مفهوم الرقابة من الجانب اللغوي بكم متباين من المفردات ومشتقاتها،فالرقابة لغة مشتقة من الرقيب والرقيب من أسماء الله الحسنى فهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء،ورقبه أي لاحظه وحرسه وحفظه[1]،ومن بين المفردات الأخرى التي أشتقت من الرقابة الأمانة والإشراف.

أما مفهوم الرقابة الإصطلاحي فيصعب إيجاد مفهوم موحد له لتعدد أنواعها وآلياتها ومصادرها القانونية،لكن يمكن القول بأنها: "**وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها**"[2]

وأخذت الرقابة من حيث مفهومها القانوني عدة إستعمالات ومفاهيم كالتفتيش والمحاسبة والتدقيق.

المطلب الأول:تعريف الرقابة المالية.

تعد الرقابة المالية من أهم أنواع الرقابة و أكثرها فعالية لهذا نجدها قد استقطبت تعاريف متعددة من مختلف الباحثين والفقهاء حيث عرفت بأنها: "**الرقابة التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والكشف الكامل عن الإنحرافات ومدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة**"[3]

وعرفت الرقابة المالية أيضا بأنها: "**مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على الأموال العامة وضمان حسن تحصيلها وإنفاقها بدقة وفعالية، وفقا لما أقرته السلطة التشريعية بالموازنة والقوانين المالية الأخرى ووفقا للخطط الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة**"[4]

---

[1] – الموقع الإلكتروني:(**www.maajim.com**) ،تاريخ الزيارة 2016/04/02 على الساعة 10 و40 دقيقة.

[2] – فؤاد العطار ، **مبادئ الإدارة**،نقلا عن نورالدين بوكردید الجزائري، **نظام الرقابة على المال العام في الإقتصاد الإسلامي** ،بحث منشور على الموقع الإلكتروني:forsan haq.com/showthread php ?t=219310 .

[3] – فهمي محمود شكري،**الرقابة المالية العليا**، نقلا عن عبد الباسط علي جاسم الزبيدي،**المالية العامةوالموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها**، الالمكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،سنة 2014 ،ص 247 .

[4] – محمد رسول العموري، **الرقابة المالية العليا**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،سنة 2005 ،ص 25 .

وقال فاتح بوطبيق بأنها:"**مراقبة مدى تطابق الميزانية و الإجراءات المتخذة مع القوانين المعمول بها**"[1]

تبعا لما ورد ذكره من تعاريف مختلفة للرقابة المالية يجدر بنا الإشارة الى أن المشرع الجزائري لم يحدد لها تعريفا واكتفى بالإشارة الى أساليبها والأجهزة التي تؤدي هذه المهمة،وهذا لا ينفي أنه تميز كغيره من التشريعات بثلاث إتجاهات في تعريف الرقابة المالية هي[2]:

- الإتجاه الأول ركز على الجانب الوظيفي من حيث أن الرقابة هي التأكد والتحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المعتمدة والمبادئ المقررة.
- الإتجاه الثاني اعتنى بالجانب الإجرائي من حيث الخطوات الواجب إتباعها للقيام بعملية الرقابة.
- الإتجاه الثالث إهتم بالأجهزة القائمة بعملية الرقابة من حيث توليها للفحص والمتابعة والمراجعة وجمع المعلومات.

وإجمالا لما سبق ذكره من تعاريف للرقابة المالية نستطيع الجزم بأنها عملية مطابقة الأعمال ذات الأثر المالي للنصوص القانونية وترشيد لاستغلال الأموال العمومية لحمايتها من جهة،ولإضفاء الفعالية على التسيير المالي بمراعاة وإحترام الإجراءات والقوانين السارية المفعول.

المطلب الثاني:الأساس القانوني للرقابة المالية.

اهتمت الجزائر على غرار دول العالم بمجال الرقابة على الأموال العمومية حيث زودتها بترسانة من القوانين والمراسيم الرئاسية والتنفيذية،وكذا القرارات الوزارية التي تهدف الى تطبيق إستراتيجيات نظام المالية العمومية وبالأخص الرقابة المفروضة على مالية الجماعات الإقليمية.

[1] فاتح بوطبيق، **اللامركزية الإدارية و التعددية الحزبية**، نقلا عن غزيز محمد الطاهر ،**آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الموسم الجامعي 2010/2009 ،ص 103.

[2] رياض العابد،**الرقابة المالية على نفقات البلدية**،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الموسم الجامعي،2014/2013 ،ص(25-26).

الفرع الأول:التشريع الأساسي:

رغم اكتفاء دستور سنة 1963 بالرقابة الدستورية إلا أن التطور الذي عرفته الأحكام الدستورية أقر الرقابة المالية حيث تضمن دستور سنة 1976 أول نص تأسيسي أقر الرقابة المالية [1] بإفراده للفصل الخامس لوظيفة المراقبة،وتحديدا الفقرة الأولى من المادة 190 التي جاء فيها: "**يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها**".

ثم جاء بعد ذلك القانون رقم **01/80** المتضمن التعديل الدستوري والذي عدل المادة المذكورة أعلاه لتصبح:"**يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب وامجموعات المحلية والمؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها**"،مما يلاحظ على هذا التعديل أن المؤسس الدستوري أراد إدماج مفهوم المراقبة المالية بدل المراقبة اللاحقة لأنها أوسع وأشمل من المراقبة اللاحقة للنفقات العمومية.

وبعد صدور دستور سنة 1989 بقي المؤسس الدستوري محافظا على الرقابة المالية إذ جاء في الباب الثالث منه والمتعلق بالرقابة والمؤسسات الإستشارية،في الفصل الأول الخاص بالرقابة في الفقرة الأولى من المادة 160 على أنه: "**يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية**".والملاحظ هنا أن المشرع أخذ بالحسبان التغيرات السياسية والإقتصادية التي عرفتها الجزائر آنذاك إثر أحداث أكتوبر من سنة 1988 فتماشيا مع التعددية الحزبية حذف المشرع الحزب،ومسايرة للإصلاحات الإقتصادية أدمج المرافق العمومية مكان المؤسسات الإشتراكية[2].

والدستور التالي كان سنة 1996 الذي كرس الرقابة المالية بشكل أوسع في الفصل الأول من الباب الثالث في خمس مواد نصت في مجملها عن اضطلاع المجالس المنتخبة بالرقابة [3]،وإلزام الحكومة بتقديم عرض عن إستعمالها للإعتمادات المالية المقررة لكل سنة لكل غرفة من البرلمان[4]

وتمارس غرف البرلمان في إطار اختصاصها الحق في إنشاء لجان للتحقيق [1] بالإضافة الى أن المؤسسات الدستورية وكل الأجهزة الرقابية مكلفة بالتحقيق في ظروف استخدام الوسائل المادية وتسيير

[1] – محمد سعيد بوسعدية، **مدخل الى دراسة قانون الرقابة الجزائري**،دار القصبة للنشر،الجزائر،سنة 2014، ص 90.

[2] – محمد سعيد بوسعدية،نفس المرجع،ص 91.

[3] – المادة 159 من دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1996 .

[4]– المادة 160 من نفس الدستور.

الأموال العمومية[2]،وجاء في المادة الأخيرة من ذات الفصل لتقرر وتؤكد تأسيس مجلس المحاسبة الخاص بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية[3].

نستخلص مما سبق ذكره في التشريع الأساسي– الدستور– كأساس قانوني للرقابة الماليةأن هذه الأخيرة كانت منعدمة قبل دستور سنة 1976 لكن التاريخ يثبت عكس ذلك حيث تشير أغلب الدراسات القانونية والتنظيمية لفترة الستينات والسبعينات أن الإدارة الجزائرية أولت الرقابة المالية أهمية كبرى غداة الإستقلال وذلك ما يؤكده الإتفاق حول الرقابة المالية المنعقد بباريس في: 28 أوت 1962 بين الحكومة الجزائرية المؤقتة والحكومة الفرنسية،بحيث يعتبر هذا الإتفاق أول نص يتعلق بالرقابة المالية في الجزائر والذي يتكون من 05 بنود تبنت الرقابة المالية[4].

وقد تبع هذا الإتفاق نص تشريعي جزائري تمثل في القانون رقم 198/63 المتضمن إنشاء الوكالة القضائية للخزينة[5] والتي يكلف بموجبها عون قضائي لها وبإشراف من وزير المالية بمتابعة وتحصيل باقي حسابات المحاسبين العموميين وكل قابضي الأملاك العمومية وديون الدولة.

الفرع الثاني:التشريع العادي.

لقد أصدرت الجزائر المستقلة جملة من القوانين والمراسيم التي كرست الرقابة المالية، نستهلها بالقانون رقم 04/80 المؤرخ في 01 مارس1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني حيث تضمنت المادة الأولى والثالثة منه مجال تطبيق وكيفيات ممارسة المراقبة من طرف هذا المجلس.ثم أصدرت مجموعة أخرى من القوانين و الأوامر المتعلقة بمجلس المحاسبة كهيئة رقابية،حيث نص القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 في مادته الأولى على صلاحيات هذا المجلس وطرق تنظيمه وتسييره في حين أكدت المادة الثالثة منه أن مجلس المحاسبة هيئة ذات صلاحيات إدارية وقضائية مكلفة بمراقبة الدولة والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية،لكن هاته الصلاحيات جردها منه القانون رقم 32/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ،وقد أعيدت لمجلس المحاسبة اختصاصاته القضائية بالأمر رقم 20/95 الصادر بتاريخ 1995/07/17 الذي نصت المادة الثالثة منه على أن:" **مجلس المحاسبة**

---

[1] – المادة 161 من دستور سنة 1996 .

[2] – المادة 162 من دستور سنة 1996 .

[3] – المادة 170 من دستور سنة 1996 .

[4] – محمد سعيد بوسعدية،المرجع السابق،ص 93 .

[5] – أنظر الجريدة الرسمية،العدد 14 المؤرخة في 1963/06/11 .

مؤسسة تتمتع بإختصاص إداري وقضائي في ممارسته المهمة الموكلة إليه"، وقد تعززت الوقاية والمكافحة من الممارسات غير القانونية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة والتي تضر بالأملاك العمومية إذ عدل الأمر السابق الذكر الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 فكان من شأن التعديل توسيع صلاحيات هذا المجلس.

كما تم إنشاء مفتشية عامة للمالية تمارس الرقابة من خلال المراجعة أو التحقيق في شروط التشريع المالي والحسابي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي تجري عليها المراقبة وذلك بناء على المرسوم رقم 53/80 الصادر في 01 مارس سنة 1980.

وقد أدت التحولات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر أواخر الثمنينات بسبب إلتزام إقتصاد السوق الزيادة في الإنفاق العمومي من أجل السيطرة على المخططات التنموية المحلية التي تعمل على تنفيذها الجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية)،الى إحداث تغييرات في النظام الرقابي خاصة و أن نسبة 80 من البلديات بما يعادل 1200 من أصل 1541 بلدية[1] تعاني عجزا ماليا رتب على عاتقها ديونا أدت لبطء مسار التنمية المحلية الذاتية،الأمر الذي جعل الدولة الجزائرية وبموجب القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية للإعتراف باستقلاليتها وإخضاعها لرقابة محافظي المحاسبة والمفتشية العامة للمالية،حيث جاء القانون رقم 08/90[2] المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم والذي أخضع الحسابات الإدارية وتصفيتها التي تنجزها البلدية لرقابة مجلس المحاسبة،وذاك ماأكده القانون الأخير رقم 10/11 الصادر في 23 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية فقد نصت المادة 210 منه على أنه:" **تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة،طبقا للتشريع الساري المفعول**". وهناك أيضا القرار المؤرخ في2005/09/07 والذي يحدد تنظيم خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية والجامعية وصلاحياتها حيث جاء في المادة الأولة منه مايلي:" **يكلف القسم الفرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة بما يأتي:استلام الحوالات المعدة في إطار تنفيذ ميزانيات البلدية طبقا للتنظيم المعمول به والتكفل بها والتحقق منها**".

---

[1] – عبد اللطيف لونيسي،**الرقابة على مالية البلدية**،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،سنة 2013/2012 ،ص20.

[2] – أنظر المادة 176 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية.

3 – أنظر المادة 20 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بمراقبة الفساد ومكافحته.

وتجسيدا لمبادئ دولة القانون والنزاهة والشفافية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية صدر القانون رقم 01/06 الذي يعمل على تكليف هيئة وطنية بإقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته[3].

كما تحدث المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن الرقابة الداخلية،بحيث ألزم المشرع الجزائري المصالح المتعاقدة بإنشاء هيئة تمارس الرقابة الداخلية على الصفقات التي تبرمها [1]،كما تُمارس الرقابة الخارجية من طرف لجان مختصة كاللجنة الوطنية لصفقات الأشغال واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات،واللجنة الوزارية للصفقات ولجنة الصفقات الولائية،ولجنة البلدية للصفقات [2].وقد شملت هذه التوسعة لصلاحيات مجلس المحاسبة في الرقابة لتشمل تسيير المؤسسات والهيئات والشركات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة القرار سواء بصفة فردية أو مشتركة.

وأخيرا المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق لـ21 نوفمبر سنة 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية،حيث جاء فيه أن المراقب المالي يمارس مهامه الرقابية على الإدارة المركزية والولاية والبلدية[3].

مما سبق ذكره نتوصل الى أن المؤسس الدستوري والمشرع الجزائريين قد أحاطا الرقابة المالية بأحكام دستورية وقانونية وتنظيمية توازيها في ذلك مؤسسات مختصة لحماية الأملاك والأموال العمومية من سوء الإستغلال والإستعمال.

[1] – أنظر المادة 120 من المرسوم رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

[2] – أنظر المادة 126 من المرسوم نفسه.

[3] – أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

المطلب الثالث:أهداف الرقابة المالية.

لقد تطورت الأهداف التي سطرت للرقابة المالية وفق التطورات التي عرفتها معظم دول العالم،فبعدما كانت تعمل على التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة وعدم تجاوز الإعتمادات المقررة لذلك من جهة،والقيام بعملية التفتيش المالي التي يقوم بها جهاز إداري تابع لوزارة المالية من جهة أخرى،أصبحت تُعنى الرقابة المالية بتحقيق الأهداف التالية الذكر:

- مراجعة القوانين والأنظمة واللوائح المالية للتأكد من مدى ملاءمتها للتطورات التي تحدث[1].
- التأكد من أن القيود والسجلات والبيانات والتقارير المالية ممسوكة ومعدة بالشكل الصحيح الذي حددته اللوائح والنطمة التي تحكمها[2].
- العمل على ترشيد الإنفاق العام لتحسين وتطوير إجراءات الأعمال المالية.
- إيجاد الهياكل التنظيمية والإدارية القادرة على مواكبة التطورات الإقتصادية التي تمتلك المرونة الكافية في تخطيط وتوزيع الأعمال المتاحة بأجهزة الدولة وضمان الأداء الأفضل للسلطة التنفيذية في تنفيذ السياسة العامة للدولة[3].
- توفير معلومات دقيقة لأجهزة التخطيط الإقتصادي المالي في الدولة عن طريق ما تفصح عنه أجهزة الرقابة المالية العليا في تقريرها عن الوحدات التي تقوم بإجراء الرقابة عليها[4].
- التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة[5].
- تحفيز الموظفين على الأداء الجيد والإلتزام بالقوانين والأنظمة حيث تعمل الأجهزة الرقابية على شحذ هممهم وطاقاتهم لإبراز الجوانب الإيجابية[6].
- الحد من مظاهر الفساد المالي والإداري منعاً لإهدار المال العام.
- التأكد من أن عمليات التنمية ومشروعاتها خاصة الإنتاجية منها تسير وفق الخطة المرسومة لها[1]

لها[1]

---

[1] – محمد رسول العموري،المرجع السابق، ص27.

[2] – محمد رسول العموري،المرجع نفسه، ص27.

[3] – عبد الباسط علي جاسم الزبيدي،المرجع السابق،ص260.

[4] – عبد الحي الرمضين،**رقابة ديوان المحاسبة عن النفقات العامة**،نقلا عن عبد الباسط علي جاسم الزبيدي،نفس المرجع،ص260.

[5] – ربحي كريمة وبركان زهية،**وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية**،دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات،المنعقد بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة سعد دحلب،البليدة يومي: 17 و18 /2010/05.

[6] – حمدي سليمان القبيلات،**الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية**،الطبعة الثانية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،سنة 2010،ص307.

– وضع البدائل الناجحة والحلول السريعة لتجاوز السلبيات و الأزمات والإخفاقات التي ترافق النشاطات الحكومية والسير قدما في عمليات التنفيذ.

مما سبق يمكننا القول بأن الهدف من الرقابة المالية يكمن في التقليل من الأخطاء إن لم نقل القضاء عليها بشكل بات،لضمان عقلنة صرف المال العام وبالتالي وصول الخدمات المقررة الى المواطنين.

المبحث الثاني:أنواع الرقابة المالية.

تتعدد الأساليب التي تشرف بها الدولة على مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والإقتصادية وكذا الجماعات الإقليمية بما فيها البلديات،وعلى أساس هذا التعدد نجد أن الرقابة قد تكون رئاسية أو وصائية،رقابة على الأعمال وعلى الأشخاص،رقابة مؤقتة ورقابة دائمة،رقابة داخلية وخارجية،رقابة سابقة ولاحقة.تبعا لهذا تنقسم الرقابة المالية الى عدة أنواع سندرسها في هذا المبحث من خلال الزاوية التي نظرها المشرع الجزائري بها وذلك من خلال الهيئة المختصة بها ومن حيث وقت إجرائها.

المطلب الأول:الرقابة المالية من حيث الهيئة المختصة بها.

إختلفت الآراء حول تصنيف الرقابة من حيث الهيئة أو الجهاز المختص بها،لكن يمكننا إجمالها في نوعين هما:رقابة داخلية،ورقابة خارجية.

الفرع الأول:الرقابة الداخلية.

ويقصد بها تللك الخطة التنظيمية ومختلف الإجراءات والتنظيمات والوسائل المستعملة داخل المؤسسة لتحقيق الكفاية[2]،وهذا إن دل عن شيء فإنه يدل على أن الرقابة الداخلية هي رقابة ذاتية تمارسها الإدارة على نفسها من خلال الإلتزام بالسياسات والإجراءات المحاسبية والمالية للمحافظة على موارد وممتلكات هاته الإدارة بتحضير التقارير المالية التي تتوافر فيها الثقة المطلوبة.

[1] – بوكساني رشيد وأوكيل نسيمة، **أجهزة الرقابة المالية على الأنشطة الحكومية**،ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العربي الأول للمنظمة العربية للتنمية الإدارية المنعقد بجامعة الدول العربية يومي:26 و2008/10/28.

[2] – رياض العابد،المرجع السابق، ص30.

إذن الرقابة الداخلية هي مجموعة الوسائل المتمثلة في التعليمات المالية والقرارات الإدارية وطرق المحاسبة التي تفرضها الإدارة للكف من إرتكاب الأخطاء والحد من أعمال الإختلاس والتزوير ،ويُمارس هذا النوع من الرقابة بأسلوبين هما:

أولا/الرقابة الرئاسية : وتسمى بالرقابة التسلسلية إذ تمثل سلطة الرئيس في الإشراف على مرؤوسيه وتوجيههم من خلال إصدار التعليمات والأوامر اللازمة لضمان سيرورة العمل،وانطلاقا من هذه السلطة التسلسلية تكون للرئيس الإداري مهمة مراقبة الإجراءات المالية لمرؤوسيه [1]،وهذه الرقابة قد تكون سابقة للتصرف المالي فتحول دون الوقوع في الخطأ أو لاحقة له لجبره وتصحيحه،وهنا يتوجب على المرؤوسين احترام رؤسائهم في حدود ما يقره القانون[2].

ثانيا/الرقابة الوصائية :يشمل هذا الأسلوب ممارسة السلطة التنفيذية الرقابة على المؤسسات والهيئات العامة في الدولة التي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي والإداري،وهذا يعني أن الرقابة الوصائية عملية تمارسها الإدارة المركزية على المؤسسات والهيئات اللامركزية بما فيها البلديات والولايات والمؤسسات العامة،وباستقراء القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية فإن الرقابة الوصائية يمارسها خاصة وزير الداخلية وهي تتمثل في المصادقة والإلغاء والحلول[3].

وتختلف الرقابة الرئاسية عن الوصائية في نواحي متعددة أهمها أن الأولة رقابة شاملة وعامة على الأشخاص والأموال،تكون داخل الجهاز الإ داري، وتتم بين طرفين هما الرئيس والمرؤوس،أما الرقابة الوصائية فهي رقابة استثنائية تُمارس وفق الحدود التي رسمها لها القانون من طرف أجهزة مركزية،وتتم بين شخصين مستقلين[4].

نستخلص مماسبق ذكره أن الرقابة الداخلية هي رقابة وقائية تهدف لضمان المشروعية ودقة الحسابات،إلا أن ضرورة عدم تعطيل العمل الإداري تؤدي الى إمكانية تجاوزها.

---

[1] – محمد رسول العموري،المرجع السابق،ص 39.

[2] – بن الشيخ عبد الباسط،**رقابة مالية الإدارة المحلية** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةقاصدي مرباح،ورقلة سنة 2015/2014،ص6-7

[3] – بن الشيخ عبد الباسط، المرجع نفسه، ص7.

[4] – محمد رسول العموري،المرجع السابق، ص40 .

الفرع الثاني:الرقابة الخارجية.

وتتمثل في العمليات الخارجية التي تقوم بها أجهزة متخصصة ومستقلة عن السلطة التنفيذية وهدفها مراجعة العمليات المالية والحسابات،للتحقق من صحتها وشرعيتها ودقتها،وهي رقابة بعدية ولاحقة لعمليات التنفيذ،وترتكز الرقابة الخارجية على التدقيق الذي يشكل فحص العمليات المالية،وتحليل البيانات المحاسبية بغرض كشف الأخطاء والمخالفات والإنحرافات وتصحيحها من إقامة المسؤولية على المخالفين أو الإعفاء منها،وكذا اتخاذ الإجراءات الضرورية لاسترداد الأموال الضائعة أو التي تم اختلاسها، ويمكن أن تكون نفسها الهيئة التي تنطق بالحكم الموجب للجزاء العقابي أو ترسل الملف الكامل الى النائب العام بالمجلس القضائي المختص إقليميا،إذا تبينت أن هذا الملف يتضمن مخالفات جزائية[1].

ويفترض أن أعمال التدقيق تختم بتحرير تقرير يتضمن اقتراحات وتوصيات لتحسين التسيير،على أن يرسل هذا التقرير الى الإدارة المعنية بالتفتيش للإجابة على التساؤلات والملاحظات المطروحة،ثم يحول التقرير النهائي الى السلطة العليا في الدولة لاتخاذ الإجراء المناسب.

بالرغم من أهمية الرقابة الخارجية ودورها في حماية المال العام فإن الإدارة عموما والبلديات خصوصا ملزمة بتحسين مواردها المالية بنفسها،" فالإستثمار عملية تدر مداخيل هائلة يمكن أن تستفيد منها البلدية،إذا بادرت بمجهود إستثماري مدروس ومخطط،بدء من التحضير المسبق للمناخ الإستثماري والإختيار الصائب للمشاريع التي ترجع بالفائدة على البلدية والمواطن في نفس الوقت"[2].

وفي ختام الحديث عن الرقابة الخارجية يجب التنويه الى أن هذا النوع من الرقابة كثيرا ما يستخدم كمعيار للحكم على درجة ديمقراطية النظام،فبمقدار ما تملكه هذه الأجهزة من الخارجية من سلطات وقدرات على مساءلة الجهاو الحكومي وإخضاعه للرقابة،وبمقدار ما تعبر هذه الأجهزة عن تيارات الرأي العام والإرادة الشعبية،بمقدار ما يكون النظام ديمقراطيا[3].

[1] – بن الشيخ عبد الباسط،المرجع السابق، ص (8-9).

[2] – بن الشيخ عبد الباسط،المرجع السابق،ص9 .

[3] – محمد رسول العموري،المرجع السابق،ص42 .

المطلب الثاني:الرقابة من حيث وقت إجرائها.

يعتبر هذا التقسيم أقل بساطة من التقسيمات الأخرى حيث يستمد أساسه من الزمن الذي تجري فيه الرقابة،وبالنظر لأهمية النفقات الخاصة بالبلدية أقر المشرع الجزائري رقابة مضاعفة على ماليتها تتضمن هياكل للرقابة السابقة،وهياكل للرقابة اللاحقة.

الفرع الأول:الرقابة السابقة(القبلية).

وتسمى بالرقابة القبلية لكونها تسبق و تأتي قبل صدور القرار المتعلق بالإذن بالصرف وقبل إبرام العقود أو الصفقات العمومية وتنفيذها،وهي تهدف بالأساس الى ضمان المشروعية ودقة الحسابات وكذا ملائمة التصرفات المالية[1].كما تصبو الرقابة القبلية الى عدم الوقوع في الأخطاء و المخالفات القانونية التنظيمية التي تتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها وبالتالي تفادي التجاوزات الممكن وقوعها[2]

ويدخل ضمن هذه الرقابة مفهوم الرقابة الآنية التي تتزامن مع التنفيذ وتأخذ شكل المتابعة والمطابقة وتترجم في منح التأشيرات القانونية التي يجب على الآمر بالصرف الحصول عليها قبل القيام بأي عملية مالية، فهي شرط مسبق لصحة قبول النفقات الملتزم بها [3].وتقوم بالرقابة السابقة أجهزة متخصصة هي:المراقب المالي،المحاسب العمومي،المجلس البلدي،الوالي.

[1] – عبد اللطيف لونيسي،المرجع السابق،ص 61 .

[2] – يزيد محمد أمين،**الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر**،دار بلقيس للنشر،الجزائر،سنة 2015 ،ص 6 .

[3] – بن الشيخ عبد الباسط،المرجع السابق،ص 10 .

أولا/المراقب المالي ومهامه:

حرصا على سلامة الإجراءات الخاصة بالإنفاق وشرعيتها أنيطت مهمة رقابتها مبدئيا بصفة قبلية الى المراقبين الماليين[1]،والمراقب المالي هو أحد أعوان الرقابة السابقة على النفقات العمومية، ،يختص بتعيينه الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية حسب الكيفيات والشروط القانونية المنصوص عليها بالمرسوم التنفيذي رقم 117/92 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009 ،وكذا المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية [2]،يساعده في عمله مساعدين آخرين يعينون كذلك بموجب قرار وزاري.

إن رقابة المراقب المالي رقابة شرعية وليست رقابة ملائمة،وتتمثل مهام المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية من خلال[3]:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.
- إعداد التقارير السنويةعن النشاطات وعروض الأحوال الدورية التي توجه الوزير المكلف بالمالية.
- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالمالية العمومية،بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية والمساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه.

[1] – يزيد محمد أمين،المرجع السابق،ص 8 .

[2] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المتعلق بمصالح المراقبة المالية،الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في:2011/11/27 .

[3] – عبد اللطيف لونيسي،المرجع السابق،ص(64-65).

كما يتكفل المراقب المالي زيادة على ماتم ذكره آنفا بمهمة مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض،ومحاسبة التعداد الميزانياتي،ومحاسبة الإلتزامات بالنفقات،ويرسل الوضعيات الدورية لإعلام المصالح المختصة بتطور الإلتزام بالنفقات،وبالتعداد الميزانياتي[1].

من هنا يمكن القول بأن تنفيذ إجراء توسيع الرقابة السابقة يتم وفق رزنامة تحدد من طرف الوزيرين المكلفين على التوالي بالميزانية والجماعات الإقليمية،حيث صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/03/02 المحدد لرزنامة تاريخ بداية سريان الرقابة القبلية للنفقات الملتزم بها والمطبقة على الميزانيات[2].

بناء على القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه فقد تم تحديد 2012/04/01 كتاريخ لبداية سريان الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها والمطبقة على الميزانيات،طبقا للمراسلة رقم 3315 المؤرخة في2012/05/17 ،الصادرة عن المديرية العامة للميزانية ووزارة المالية[3].

ثانيا/المحاسب العمومي:

طبقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد محاسبا عموميا،بمعنى أن المحاسب العمومي هو شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- حركة حسابات الموجودات.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 331/11 المؤرخ في 2011/09/19 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين،والذي تضمنت المادة الأولى منه أن يتم تعيين أمين خزينة البلدية بصفته محاسبا عموميا من طرف الوزير المكلف بالمالية،ويتولى أمين خزينة البلدية تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية،وهو مكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بدفعها،بحيث يقوم بتنفيذ ميزانية البلدية والعمليات المالية في شقها المحاسبي فهو المختص بالدفع

[1] – غزيز محمد الطاهر،المرجع السابق،ص 104 .

[2] – غزيز محمد الطاهر،المرجع نفسه ،ص 104 .

[3] – بن الشيخ عبد الباسط،المرجع السابق،ص 13 .

وهذا الأخير يمثل الإجراء المحرر للبلدية من أعبائها تجاه الغير،وقبل عملية الدفع يتأكد أمين الخزينة من مطابقة النفقات للقوانين والتنظيمات ومدى شرعيتها ثم يقوم بتصفيتها بالتحقق من الوثائق الحسابية وذلك بحكم المسؤولية الشخصية التي تترتب عليه في حالة عدم قيامه بالرقابة الآنية أثناء عملية التصفية،ومسؤولية مالية عند ثبوت وجود نقص في الصندوق أو السندات.ويستطيع أمين الخزينة قبول أو رفض أو إبداء أي ملاحظات حول دقة الحسابات،ويتعين عليه أيضا في اختتام السنة المالية مايلي:

1)توقيف كل السجلات المحاسبية.

2)إعداد موازنة نهاية السنة.

3)إعداد حساب التسيير للسنة المالية الخاص بالبلدية وتقديمه ال مجلس المحاسبة قبل 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة.

ويجدر بنا الإشارة الى أن أمين الخزينة يخضع للسلطة السلمية والتسلسلية لوزير المالية لكونه يُمارس الرقابة المالية كجهة وصائية إضافية على البلدية في الجانب المالي[1].

ثالثا/لجان الصفقات العمومية:

تُمارس مختلف اللجان المختصة بالصفقات العمومية الرقابة القبلية على مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها وتعدها البلدية،وكذا فحص الطعون المقدمة من طرف المتعهدين المحتجين على المنح المؤقت للصفقة خلال الآجال القانونية المحددة [2]،وتتمثل هذه اللجان في:اللجنة البلدية للصفقات–اللجنة الولائية للصفقات– اللجنة الوطنية للصفقات.

رابعا/المجلس البلدي:

حسب المادة 152 من قانون البلدية يعتبر المجلس البلدي المسؤول الأول عن مالية البلدية لأنه المكلف بالتصويت عليها بعد إعدادها من طرف رئيس البلدية والذي يراقب مدى تطابق الإيرادات والنفقات في قسمي التجهيز والتسيير.

[1]– غزيز محمد الطاهر،المرجع السابق،ص 104 .

[2] – عبد اللطيف لونيسي،المرجع السابق،ص 100 .

غير أن الواقع غير ذلك فالمجلس البلدي لا يملك المؤهلات التقنية أو التخصص الفني لمراقبة الميزانية،فحتى اللجنة المكلفة بإعداد الميزانية وهي لجنة المالية والإدارة التي تضم عادة رئيس وأعضاء المجلس لا يمكنها إعداد الميزانية.وعليه فإن العملية تتم بحضور الموظفين المعينين كالأمين العام ومسؤول المصلحة المالية والميزانية،كما يمكنه حضور المداولات التي تخص الميزانية من أجل مساعدة المجلس في فهم تفاصيل الميزانية،مع العلم أن وثيقة الميزانية تعدها مصلحة الضرائب ويقومبملئها مسؤول مصلحة المالية ليعرضها على المجلس للتداول وتبقى مشروع ميزانية لحين عرضها على الوالي كجهة رقابة ومصادقة رئيسية.[1]

خامسا/الوالي:

يستطيع الوالي وبناء على الرقابة الوصائية الممنوحة له ممارسة الرقابة المالية القبلية على البلدية،وذلك بناء على الزامية عرض الميزانية عليه لمصادقة عليها،فيراقب مدى احترام النفقات الإجبارية بحيث يستطيع إدراجها إذا أغفلت،وهاته الرقابة يستطيع رئيس الدائرة ممارستها بالنيابة عنه[2].

الفرع الثاني:الرقابة البعدية(اللاحقة).

وتسمى بالرقابة الكاشفة وهي مراجعة وفحص الدفاتر الحسابية،ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي،وكافة النشاطات الإقتصادية في الهيئات والمؤسسات العامة بعد أن تكون كافة العمليات المالية الخاضعة للرقابة قد انتهت وذلك للوقوف على المخالفات المالية الواقعة[3].

وتتخذ هاته الرقابة عدة أشكال فقد تقتصر على المراجعة الحسابية والمستندية لكل العمليات المالية وقد تمتد لمساءلة مرتكبي المخالفات المالية،كما تمضي لبحث مدى كفاءةالوحدات التنفيذية في استخدام الأموال العامة،وتمكن أيضا الرقابة اللاحقة من تقييم السياسات العمومية للتأكد من تحقيق الميزانية البلدية للأهداف الإقتصادية والمالية والإجتماعية المسطرة من خلال إنجاز دراسات وتحاليل مالية واقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاعته.وتختص بهذا النوع من الرقابة هيئات تتمثل في:

[1] – غزيز محمد الطاهر،المرجع السابق،ص 104 .

[2] – غزيز محمد الطاهر،المرجع السابق،ص 104 .

[3] – محمد رسول العموري،المرجع السابق،ص 33 .

1) **المفتشية العامة للمالية** :هي هيئة رقابية دائمة منشأة بالمرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01 حيث جاء في المادة الأولى منه ما يأتي: "**تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى المفتشية العامة للمالية**" ،بحيث تُمارس التفتيش والرقابة البعدية مقارنة بمراقبة المراقب المالي والمحاسب العمومي،و تنحصر مهامها في الرقابة المالية والمحاسبة على مصالح الدولة والجماعات الإقليمية اللامركزية،فبعد الإنتهاء من عملية التفتيش والمراقبة يقوم رئيس المفتشية بإنجاز تقرير أولي يحتوي المعاينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للبلدية ومدى فاعليته،وتقرير تلخيصي يعرض فيه المقربة بين المعاينات المدونة في التقرير الأولي،وتقرير سنوي في نهاية السنة يتضمن حصيلة النشاط،والذي يسلم الى وزير المالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها.

2) **مجلس المحاسبة** :هو مؤسسة دستورية تأسست بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1980/01/03 تطبيقا لنص المادة 190 من دستور سنة 1976 ،والمكرس بالمادة 160 من دستور1989 والمادة 170 من دستور 1996 التي نصت في مجملها على تأسيس هذا الجها الرقابي حيث جاء في نص المادة 170 المذكورة أعلاه :" **يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية**".وبعد ذلك جاء القانون رقم 02/10 ليوسع من صلاحيات هذا المجلس في تعزيز الوقاية ومكافحة الممارسات غير القانونية.

3) **البرلمان:**بالرجوع للمادة 161 من دستور سنة 1996 التي تقول بأنه يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة.بناء على ذلك يمكن للبرلمان بغرفتيه(المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) وبمناسبة عرض مشروع قانون المالية وقانون ضبط الميزانية للتصويت عليهما،من خلال الوسائل العامة للرقابة كتوجيه الأسئلة المكتوبة أو الشفهية لأعضاء الحكومة،لكن ما يلاحظ على الرقابة البرلمانية للمالية العمومية ميلها الى الجانب السياسي أكثر من الجانب المالي وذاك ماتفسره قلة نجاعتها وفاعليتها[1].

[1] – بن الشيخ عبد الباسط،المرجع السابق،ص 20 .

4) **مجلس المكافحة والوقاية من الفساد** :تم إنشاء هذا المجلس بالقانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ويقع هذا المجلس تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية في إطار التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته،بحيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون له مهمة البحث والتحري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية،وهنا نشير الى أن هذا المجلس لم يؤدي أي مهمة تفتيش فيما يتعلق بجرائم المال العام بحكم أن تشكيلته حددت خلال الثلاثي الأول من سنة 2013[1].

[1] – بن الشيخ عبد الباسط،المرجع نفسه،ص 21 .

خلاصة الفصل الأول:

نتوصل من خلال هذا الفصل الذي قسمناه الى مبحثين أساسين الى أن الرقابة المالية تلعب دورًا هاما في تفعيل التسيير المالي وترشيد إستغلال الأموال العمومية،لهذا نجد أن الجزائر قد اهتمت بالمجال الرقابي المالي والذي زودته بمجموعة من القوانين والتنظيمات المتعلقة بصرف المال العمومي.

ورغم اختلاف الآراء حول تصنيف أنواع الرقابة المالية فإن المشرع الجزائري قسمها من حيث الإختصاص الى رقابة داخلية ورقابة خارجية،ومن حيث الزمن الى رقابة سابقة ورقابة لاحقة.

وبالنظر لاتساع مجالات استخدام المال العام عموما،ومالية البلدية خصوصا بصفتها الجهاز الأقرب للمواطن فقد عرفت الرقابة الممارسة عليها تطورا ملحوظا من خلال إحداث هيئات رقابية متخصصة في مراقبة المال العام.

الـفصـــل الثاني

مالية البلدية

عرفت الجماعات الإقليمية في الجزائر بعد استقلالها مشاكل مالية نتج عنها إنخفاض محسوس في مواردها المالية بسبب ضعف النشاط الإقتصادي وتقلصه،وارتفاع أعباء البلديات لإتساع صلاحياتها وما زاد الطين بلة التسيير غير المحكم للمالية الناجم عن قلة الخبرات الفنية في هذا المجال،والبلدية كجزء من الجماعات الإقليمية حضيت بجملة من القوانين التي تنظم وتؤطر ماليتها،وذلك بسبب الدور الذي تلعبه المالية العمومية في أداء المجالس البلدية للمهام الموكلة إليها بغية تحقيق الخطط التنموية، لهذا سيكون موضوع حديثنا في هذا الفصل مالية البلدية من حيث مكوناتها،ومن حيث الآثار المترتبة عن رقابتها من طرف الأجهزة المتخصصة في الرقابة المالية.

المبحث الأول:مكونات مالية البلدية.

تتكفل البلدية بصفتها الجماعة الإقليمية القاعدية بمهام الخدمات العمومية تلبية للحاجات الأساسية للمواطنين،ومن أجل ذلك نذرت لها مجموعة من الموارد المالية فهي كشخص معنوي مزودة بميزانية تمثل العمل المالي الأكثر أهمية والذي يقوم على مجموعة من المداخيل والمصاريف تخضع لنظام محاسبي خاص وهذا ماسندرسه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول:الميزانية.

تعتبر ميزانية البلدية عملا سياسيا و إداريا لأنها تمثل جدول التوقعات بنفقاتها و إيراداتها السنوية،وتشكل أيضا أمرا بالإذن و الإدارة يُمَّكن من حسن سير مصالح البلدية حيث نصت المادة 176 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على أن:" **ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الإستثمار**". وتندرج ميزانية البلديات في إطار قانوني وتقني منظم تنظيما دقيقا، ومنه نستطيع القول بأن الميزانية عمل منظم يخضع لقانون البلدية وللنصوص المكملة له،وعمل تقديري يفرض على البلدية إعداد برنامج عمل من خلال معرفة الموارد التي سوف تمتلكها والنفقات التي ستصرفها وذلك في بداية كل سنة،بالإضافة الى أنها عمل ترخيصي حيث يبث المجلس الشعبي البلدي في مسائل النفقات والإيرادات[1]

الفرع الأول:بنية وقواعد الميزانية.

تحتوي ميزانية البلديات على قسمين أولهما قسم التسيير حيث تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 315/12على مايلي:"**يشتمل قسم التسيير للميزانية والحساب الإداري على النفقات البلدية و إيراداتها للمصالح الآتية:**

- **للمصالح غير المباشرة.**
- **المصالح الإدارية.**
- **المصالح الإقتصادية.**
- **المصالح الجبائية"(1)**

[1] - الشريف رحماني،**أموال البلديات الجزائرية**،دار القصبة للنشر،الجزائر،سنة 2003 ،ص (20-21).

وقسم التجهيز والإستثمار والذي نصت المادة 4 من المرسوم المذكور أعلاه على أنه:" **يشتمل قسم التجهيز والإستثمار للميزانية و الحساب الإداري على مايأتي:**

- **نفقات وإيرادات التجهيز والإستثمار العمومي الجماعي.**
- **نفقات وإيرادات التجهيز والإستثمار لحساب الغير والتعاون ما بين البلديات.**
- **الحركات المالية بين البلديات ووحداتها الإقتصادية"**[1].

وتُبنى ميزانية البلدية على مجموعة من المبادئ يبلغ عددها الإجمالي خمسة مبادئ هي:

1-مبدأ السنوية:وهو استغلال كل دورة محاسبة على الأخرى حيث أن إيرادات البلدية ونفقاتها تتحدد وتتجدد كل سنة بموجب سنوية الضريبة،لأن هذه الأخيرة تقطع لمدة 12 شهر، وتستثنى من هذا المبدأ الميزانيات المخصصة للبرامج والمخططات طويلة الأمد من حيث التنفيذ،وهنا تجدر الإشارة الى أن الفترة الحسابية إذا زادت عن سنة فإنها تُضعف الرقابة على الأموال العمومية.

2- مبدأ وحدة الميزانية: ويقصد به إدراج كافة النفقات والإيرادات في ميزانية واحدة والتي تنظم في جدولين يتضمن أحدهما الإيرادات والآخر النفقات،ومبرر وجود وثيقة واحدة جامعة للنفقات والإيرادات هو تيسيير الرقابة البرلمانية لأن تعدد الوثائق المالية يصعب عملية الرقابة،والأمركذلك بالنسبة لرقابة المجلس الشعبي البلدي فمبدأ الوحدة يسهل المقارنة بين مجموع الموارد والنفقات وتبيان ماإذا كانت تعادل بعضها البعض.

لكن هناك بعض الإستثناءات كسرت مبدأ وحدة الميزانية ألا وهي:الميزانيات الملحقة،الحسابات الخاصة بالخزينة،الميزانيات المستقلة.والهدف من ذلك تطبيق المبدأ بمرونة.

3-مبدأ التخصيص: هناك إيرادات في ميزانية البلدية خاصة كالنفقات التي تقتطع من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والإستثمار،أو الإيرادات المقيدة بتخصيصها لفئات محددة (ذوي الإحتياجات الخاصة،بناء المؤسسات العمومية كالمدارس.....).

[1] المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي السابق.

4-مبدأ التوازن :لقد نصت المادة 183 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على أنه:" **لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية**". يُفهم من هذه المادة أن المجلس الشعبي البلدي إذا صوت على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظته وذلك في أجل 15 يوما من استلامها لتخضع لمداولة ثانية للمجلس البلدي في غضون 10 أيام.

5-مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي :تنص المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية على أنه:"**تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي**"،لذا فالآمر بالصرف يُعد الحساب الإداري،والمحاسب العمومي حساب التسيير وهذه العلاقة التي نجدها بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وأمين خزينة البلدية.

كما تتشكل ميزانية البلدية من كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة خلال السنة المالية للبلدية وتسمى بالميزانية الأولية إذ نصت المادة 177 من قانون البلدية على أن:" **يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدأ السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية**"، وتعرض على شكل تقديرات التي ستقوم البلدية بتنفيذها ويتم التصويت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق تنفيذها. أما الميزانية الإضافية فهي عبارة عن وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا للسنة السابقة،ويتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها وبصفة إلزامية على أساس التوازن من قبل المجلس الشعبي.

وتتم حوصلة الميزانيتين السابقتين عن طريق الحساب الإداري الذي يقدم كل المصاريف التي أنفقت والإيرادات التي حصلت،وكذا الباقي المسجل على مستوى قسم التسيير و قسم التجهيز،ويبين الوضعية المالية للبلدية ويساعد على دراسة تقدم المشاريع.

الفرع الثاني:كيفية إعداد الميزانية:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته أعلى سلطة بتحضير الميزانية،ويصوت عليها من طرف المجلس البلدي وتوافق عليها السلطة الوصية[1].

أولا/تحضير الميزانية:

يقوم رئيس البلدية بتحضير وثيقة الميزانية بمساعدة الأمين العام ورؤساء المصالح وفقا لتعليمات وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية،وذلك حسب نص المادة 180 من قانون البلدية التي جاء فيها:" **يتولى الأمين العام للبلدية،تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي،إعداد مشروع الميزانية،يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه**". فبالنسبة للميزانية الأولى وقبل تقدير النفقات والإيرادات يطلع رئيس المجلس البلدي على سلسلة من الوثائق(الميزانية الأولية للسنة المالية السابقة،وضعية أجور الموظفين،وضعية القسط السنوي للإفتراضات،وضعية الإعانات الممنوحة،استعمال التجهيزات الجديدة،العقود والصفقات التي نجمت عنها الإيرادات والنفقات) [2] ، ثم يقوم رئيس المجلس البلدي دائما بتقدير إيرادات فرع التسيير والتجهيز ،وبعدها يقارن النفقات والإيرادات ليحدد الموارد الإضافية التي تمول الفرق بين النفقات والإيرادات.

أما بالنسبة للميزانية الإضافية فإن رئيس البلدية يدمج نتائج الحساب الإداري الذي يبين كل العمليات المنجزة خلال السنة الماضية،ووضعية البرامج الواجب اتباعها والتي تصحح بموجب ميزانية إضافية، نلاحظ هنا أن الميزانية الإضافية تضمن الربط بين سنة وأخرى،وتصحح وتضبط توقعات الميزانية الأولية[3].

وهنا تجدر بنا الإشارة الى أنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي ومن أجل مواجهة نفقات عاجلة أن يُزود الميزانية باعتماد مالي لتسديد النفقات الطارئة.

---

[1] الشريف رحماني،المرجع السابق،ص 28 .

[2] الشريف رحماني،المرجع السابق، ص 25 .

[3] الشريف رحماني،المرجع نفسه، ص26 .

ثانيا/التصويت على الميزانية:

يصوت المجلس البلدي على ميزانية البلدية ضمن الشروط والمواعيد المحددة قانونا حيث ورد في المادة 181 من قانون البلدية أنه:" **يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون**".

و التصويت على الميزانية الأولية يكون قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها،والميزانية الإضافية قبل 15 جوان،والتصويت على الإعتمادات حسب المادة 182 من القانون السابق الذكر يكون بابا ومادة مادة،كم يمكن للمجلس إجراء تحويلات من باب الى باب أو من مادة الى مادة عن طريق مداولة مع إخطار أعضاء المجلس بمجرد إنعقاد دورة جديدة.

ثالثا/المصادقة على الميزانية:

تقدم الميزانية للمصادقة عليها الى السلطة الوصية الأقرب(الولاية أو الدائرة) حسب الحالة ووفقا للأحكام القانونية مرفوقة بمداولة المجلس،والتقرير الخاص بتقديم الميزانية ودفتر الملاحظات الموضح لمحتوى كل مادة،فإذا رفضت الميزانية من طرف السلطة الوصية بأسباب تتعلق بإنعدام التوازن ينبغي عرضها من جديد على المجلس خلال 10 أيام الموالية للرفض لتسويتها،وفي حالة إذا لم يصوت المجلس البلدي على الميزانية بعد القراءة الثانية أوتصويته لم يلتزم بملاحظات السلطة الوصية،فإن هذه الأخيرة تسجل ذلك وتحمل على عاتقها تسوية الميزانية،وهذا الإجراء غير قابل للطعن من طرف المجلس البلدي.

وتجدر بنا الإشارة الى أنه أنشئت غرفة جهوية للحسابات تعمل على مراقبة عمليات إعداد الميزانية والمصادقة عليها،يتولى رئاستها مستشار قضائي أو مستشار مقرر لدى مجلس المحاسبة،يعين بموجب مرسوم وباقتراح من الرئيس الأول لمجلس المحاسبة.

المطلب الثاني:مداخيل ومصاريف البلدية.

تكتسي نفقات البلدية مكانة هامة في ميزانيتها كونها متغير إقتصادي تستخدمه البلدية في بلوغ أهدافها،وذلك لا يتأتى إلا بوجود إيرادات متنوعة لإنفاقها في سبيل تحقيق التزاماتها أمام مواطنيها.

الفرع الأول:مداخيل البلدية(الإيرادات).

تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري وهذا يقتضي ذمة مالية مستقلة لإشباع حاجات المواطنين لهذا نجد أن ميزانيتها تتكون من مداخيل تشمل موارد ذاتية تتمثل في الإيرادات الجبائية التي تنقسم بدورها الى إيرادات مباشرة تفرض على مواد تتميز بالثبات والإستقرار كالرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي المقتطع من الأجور والمعاشات وكذا الرسم العقاري على الملكيات،والرسم على إزالة القمامات.أما الإيرادات غير المباشرة فتفرض عند قيام الممول بتصرفات غير متوقعة كالرسم على الإقامة والرسم على الذبح والضريبة على أرباح المناجم والرسم على حق استغلال المناجم.وهناك موارد ذاتية أخرى تشمل الإيرادات العقارية كعوائد الأملاك الخاصة بالجماعات الإقليمية،والإيرادات المالية(فوائد رؤوس الأموال في البنوك،والريوع المختلفة)،وضف الى ذلك المساهمات الخارجية المتمثلة في إعانات الدولة على المستوى الوطني،والولاية على المستوى المحلي.

الفرع الثاني:مصاريف البلدية(النفقات).

وتشمل نفقات التسيير التي تسمح للبلدية تسيير مصالحها،وتتعلق بنفقات الإدارة العامة وكل النفقات التي تضمن استمرارية المرفق العام،وهناك أيضا نفقات التجهيز والإستثمار والتي تظهر من خلال وضع البلدية لبرنامج في كل سنة يخص التجهيز العمومي كشراء التجهيزات التي تنفذ بناء على رخصة من وزارة المالية،والعمليات الخارجة عن البرنامج المتمثلة في تسديد القروض والمنح والتعويضات،وكذا نفقات الإستثمار الإقتصادي.

نستخلص مما سبق أن مكونات مالية البلدية من ميزانية ومداخيل ومصاريف ذات طابع حساس وشائك يقتضي تشديد الرقابة عليها،وذاك ما تؤكده البرقية رقم(0004646)التي أرسلتها المديرية العامة للميزانية لمصالحها الجهوية على المستوى الوطني،حيث أمرت بضرورة تفعيل نشاط المراقبة المالية على مستوى البلديات في إجراء جديد على علاقة بتدابير التقشف وترشيد النفقات العمومية لوقف التبذير من خلال التسيير الحسن والتنفيذ المتجانس لميزانية البلديات.

المبحث الثاني:آثار الرقابة المالية وآفاقها.

تلعب الرقابة المالية على البلديات دورًا هاما باعتبارها خط الدفاع الأول لحماية الأموال العامة وضمان الإستخدام الأمثل لها،وفرض هذا النوع من الرقابة يُكسب البلدية إستقلالاً مالياً وتنمية محلية ذاتية وهذا ما سنتعرض له من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول:الإستقلال المالي للبلدية.

تطبيقا لمبدأ بناء الدولة من القاعدة الى القمة تعتبر البلدية الوحدة القاعدية الأدنى والأولى بحيث تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري الذي يُوجب لها خاصية الإستقلال المالي،بتوفير الموارد المالية التي تمكنها من أداء الإختصاصات الموكلة إليها لإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها المالي،كما يتضح الإستقلال المالي للبلدية من خلال حرية التسيير للممتلكات،والتحكم الذاتي في الميزانية وإنفاقها بحسب الضرورة والظروف التي تراها مناسبة،وتقاس الإستقلالية كذلك بطرق توفير الإيردات اللازمة لتغطية النفقات بالشكل الذي يضمن السير الحسن لمصالح البلدية[1].

ويتجلى تأثير الرقابة المالية في منح البلديات إستقلالا ماليا قدرة بعض البلديات في القضاء على العجز المالي الذي أصاب ميزانيتها بتحقيق تنمية شاملة،وذلك بالإستفادة من الأعمال الرقابية في تصحيح الأخطاء المرتكبة من قبل.

بالرغم من ذلك فإن واقع الجماعات الإقليمية بالجزائر يظهر عكس ذلك،لأن هذه الإستقلالية المجسدة قانونا مازالت تخضع لعدة قيود مفروضة عليها من طرف الدولة أي أنها استقلالية نسبية،واللتجسيد الفعلي للإستقلالية المالية للبلدية يتوجب على هاته الأخيرة إجراء إصلاحات عميقة على الجباية المحلية بإعطاء البلديات الحرية الكاملة في فرض هذه الجباية،وتحسين موازنة النسب الضريبية،وكذا وضع آليات لتحصيل الضرائب بسبب التهرب والغش الضريبي من جهة وتطوير آليات وأدوات التسيير العمومي من جهة أخرى.

---

[1] بوابة الشروق: (www.echourouk online.com)،تاريخ الزيارة2016/04/05 على الساعة 22:25 .

2 بري دلال،**الإستقلال المالي للبلدية**،مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة ماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،سنة 2014/2013 ،ص 9 .

المطلب الثاني:التنمية المحلية.

تتمثل التنمية المحلية في العمليات والمجهودات الموحدة بين السلطات اللامركزية والمركزية وكذا المواطنين لتحسين الأحوال الإقتصادية والإجتماعية لتحقيق التكامل في جميع مناحي الحياة للبلديات من جهة وإنعاش إقتصاد الدولة من جهة أخرى.

وتتأتى التنمية المحلية من ترشيد ودراسة المشاريع التنموية التي تعتمد على نفقات التجهيز العمومي والذي يحسن المناخ الإقتصادي عبر تطوير هياكله،وزيادة نفقات التجهيز تضمن دعم مسار التنمية وهنا ننوه الى أن التصور الجديد للسلطات العمومية خاصة منها الهيئات الرقابية له أثر خاص على التنمية من خلال تشديد دراسة المشاريع العمومية ورقابة مدى مطابقة الأعمال وكفاية وإستخدام الأموال المرصودة لها دون أي تبديد أو إسراف،كما تظهر مساهمة الرقابة المالية على البلدية في التنمية بالكشف عن أسباب التمويل الذاتي لكل منطقة وسبل تفعيلها بإطلاع المنتخبين على الإمكانيات الموجودة على المستوى المحلي،وذلك تخفيف من العبء الواقع على كاهل السلطة المركزية.

المطلب الثالث:آفاق الرقابة المالية.

إن إخضاع البلديات للرقابة المالية وهي غير مؤهلة من حيث التأطير البشري ومستوى التسيير يعقد من إنجاز مهامها،كما تؤثر هاته الرقابة على صفة اللامركزية من خلال الرقابة الوصائية لوزير الداخلية والرقابة القبلية لمديرية المالية العامة.كما تتميز الرقابة المالية بنوع من البيروقراطية المثقلة لمسار النفقة العمومية،وتعقيد إجراءاتها الخاصة عندما يتعلق الأمر بالأشغال المستعجلة حيث تعرقل من السياسة الحكومية في مجال معين،وضف الى ذلك تراكم الرقابات القبلية والبعدية يعطل النشاط العمومي،والتركيز على رقابة الشرعية يؤدي لإهمال الأداء والنوعية التي تمثل المفاهيم الحديثة لجودة الأعمال ،لهذا فإن التأسيس لرقابة تستند الى المفاهيم المتعلقة بالجودة وتحسين الأداء أمر ضروري وهو محل تصورات لاتزال قيد الدراسة عبر مشروع تحديث النظام الميزاني،والذي يتم بتعديل القوانين الأساسية للمالية العامة وتطوير التسيير ليتماشى مع النتائج[1].

[1] يزيد محمد أمين،المرجع السابق،ص 144 .

خلاصة الفصل الثاني:

تمتلك البلدية مالية خاصة تضم الى جانب الميزانية المقررة لها قانونا،مجموعة من المداخيل والمصاريف الموجهة عموما لإشباع وتلبية رغبات المواطنين،ونظرا لأهمية المالية في التنمية فإن الدولة تسعى لضمان تحقيق الأهداف المسطرة،وتبرز أهمية الرقابة على مالية البلدية،والتي يتجلى أثرها في ضبط ميزانيتها ونفقاتها وإيراداتها طبقا للأهداف المرسومة لها من طرف السياسات العامة للدولة،ورغم ذلك فإننا وبالرجوع الى أرض الواقع نجد أن أموال البلديات مازالت تعاني من إستنزاف كبير واستغلال سيء لنقص الكفاءة المهنية لدى الموظفين القائمين على ماليتها من جهة، وانعدام الوعي والثقافة في مجال المالية والتسيير الإداري لدى المنتخبين المحليين.

ولتجسيد الإستقلالية المالية للبلدية التي مازالت مقيدة بتعليمات السلطة المركزية يجب إدخال إصلاحات على الجباية المحلية من خلال إعطاء الحرية للبلدية في فرض الجباية واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين التسيير العمومي للبلديات،كما أنه يجب على رئيس و أعضاء المجلس الشعبي البلدي السعي لتوظيف الإمكانيات والثروات المتواجدة على مستوى البلدية لتحقيق التمويل الذاتي.

الخـــــــاتمـــة

تعاني أغلب بلديات الوطن من الإشكالية المالية المتمثلة في ضعف الموارد المالية الناتجة عن الجباية مما إنعكس سلبا على التنمية المحلية،ورغبة من المشرع الجزائري في ضمان التنفيذ الجيد والتسيير العقلاني لميزانيات البلديات أسند المهام الرقابية على مالية البلدية لهيئات متخصصة تشترك في هدف واحد ألا وهو الحفاظ على مالية البلدية.

تتنوع تقسيمات الرقابة في الجزائر حسب المعيار المعتمد عليه،فإذا أخذنا بالمعيار القائم على أساس التقسيم الإداري فإننا أمام الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية،وهذا ماهو معتمد لدى الحكومات والإدارات والمؤسسات العمومية،أما إذا أخذنا بالمعيار المستمد من الزمن الذي تجرى فيه الرقابة فنحن أمام الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة،وهذا التقسيم معتمد لدى وزارة المالية والمصالح الخرجية التابعة لها.

وفي هذا الإطار يضمن المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية وأمين الخزينة،ورئيس المجلس البلدي،والوالي الرقابة السابقة والآنية،وهي في الأساس رقابة وقائية تضمن مشروعية ودقة الحسابات وحسن نتفيذ الميزانيات طبقا للقوانين السارية المفعول.

كما تمارس المفتشية العامة للمالية صلاحياتها في مجال الرقابة على المالية البلدية عن طريق إنشاء البعة التفتيشية للقيام بمهمة المراقبة والتفتيش.

أما مجلس المحاسبة فيقوم بالرقابة اللاحقة على مالية البلدية،وفي حالة إكتشافه لأخطاء أومخالفات في مجال التسيير المالي للبلديات،أو عدم تقديم الحسابات الإدارية من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية،أو عدم تقديم حسابات التسيير من طرف أمناء خزائن البلديات المكلفين بتنفيذ ميزانيات البلديات،يمكنه تسليط عقوبات مالية على المخالفين،كما يمكنه تحويل الملف المتضمن لوقائع ذات وصف جزائي الى النائب العام المختص إقليميا لإستكمال الإجراءات القانونية.

في حين يمارس البرلمان رقابته بشكل سياسي أكثر منها مالية،بمناقشة قانون المالية للسنة أو القوانين المكملة،وتنتهي بالتصويت عليها وهي رقابة سابقة،وله أن يمارس الرقابة البعدية بالتصويت على قانون ضبط الميزانية للسنة المنصرمة.

إن فعالية ونجاعة الرقابة المالية على البلديات منقوصة لإستغراقها في كثير من الأحيان وقتا طويلا،بالإضافة الى مشكل عدم التنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية،ومع ذلك في إنها أثرت الى حد ما تكريس مبدأالإستقلال المالي للبلديات من خلال تجاوز بعض البلديات لمشاكل العجز بالإستفادة من ملاحظات الهيئات الرقابية وتوجيهاتها،وكذا دفعت الرقابة المالية بسيرورة التنمية المحلية و إنعاشها في الكشف عن أسباب ومواطن التمويل الذاتي.

وفي ظل إتساع حجم الجرائم المالية وتفشي ظواهر سوء التسيير والفساد يجب توظيف بعض الإصلاحات على الرقابة المالية،ولضمان الفعالية الملموسة للرقابة المالية على البلديات في ترشيد نفقاتها نوصي بما يلي:

- يجب أن تتم رقابة النفقات البلدية في كل مراحل التنفيذ،ولإحكامها تتبع برقابة أخرى التنفيذ.
- إعادة النظر في القوانين والتنظيمات التي تحكم الرقابة المالية،وتوحيد تقنياتها.
- منح الهيئات الرقابية صلاحيات أوسع تكون أكثر صرامة وردعية للقضاء على أشكال الفساد.
- تفعيل العمل الرقابي بإدخال التقنيات الرقمية والإلكترونية الحديثة خاصة الإعلام الآلي في المنظومة الرقابية،وذلك بربط الإتصالات بية مختلف الهيئات الرقابية.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا)المصادر والمراجع باللغة العربية:

1 /النصوص التشريعية والتنظيمية:

1.1 :الدستور:

- دستور22 نوفمبر سنة 1976 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- دستور 23 فيفري سنة 1989 .
- دستور 28 نوفمبر سنة 1996 .

1 .2 - القوانين:

- القانون رقم 198/63 المؤرخ في 1963/06/08 النتضمن انشاء الوكالة القضائية للخزينة،
- القانون رقم 01/80 المؤرخ في 1980/01/12 المتضمن التعديل الدستوري.
- القانون رقم 04/80 المؤرخ في 1980/03/12 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني.
- القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1980/03/10 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.
- القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية.
- القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- القانون رقم 32/90 المؤرخ في 1990/12/04 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة.
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بمراقبة الفساد ومكافحته.
- قانون رقم 10/11 المؤرخ في:22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

1 .3 – الأوامر:

- الأمر رقم 20/95 المؤرخ في:1995/07/17 المعدل والمتمم والمتعلق بمجلس المحاسبة.
- الأمر رقم 02/10 المؤرخ في:2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر المذكور أعلاه.

1. 4 – المراسيم:

– المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في:1980/03/01 المتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية.

– المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في:2010/10/07 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

– المرسوم التنفيذي رقم 331/11 المؤرخ في:2011/09/19 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين.

– المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في:2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

2 /الكتب:

أ – الكتب العامة:

–عبد الباسط علي جاسم الزبيدي،المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،سنة2014 .

– نسرين شريقي وآخرون،القانون الإداري،دار بلقيس للنشر،الجزائر،سنة2014 .

ب – الكتب المتخصصة:

– الشريف رحماني،أموال البلديات الجزائرية،دار القصبة للنشر،الجزائر،سنة2003 .

–حمدي سليمان القبيلات،الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الثانية،الأردن،سنة 2010.

– محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى، بيروت سنة2005 .

– محمد سعيد بوسعدية،مدخل الى دراسة قانون الرقابة الجزائري،دار القصبة للنشر، الجزائر،سنة 2014.

– يزيد محمد أمين،الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر،دار بلقيس للنشر،الجزائر،سنة 2015 .

3 /المؤتمرات والملتقيات:

– المؤتمر العربي الأول للمنظمة العربية للتنمية الإدارية،المنعقد بجامعة الدول العربية يومي: 26 و28 /2008/10 .

– الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات،المنعقد بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سعد دحلب في البليدة يومي:17و18 /05 /2010 .

4 /مذكرات ورسائل جامعية:

– غزيز محمد الطاهر،آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الموسم الجامعي2010/2009.

– بري دلال،الإستقلال المالي للبلدية،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الموسم الجامعي 2013–2014 .

– بلعربي نادية،دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد ،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الموسم الجامعي(2012–2013).

– جمعي حسين،الدور الرقابي،لمجلس المحاسبة على المؤسسات الإدارية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الموسم الجامعي(2013–2014).

– رياض العابد،الرقابة المالية على نفقات البلدية، مذكرة مقدمة مكملة من متطلبات شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الموسم الجامعي(2013–2014).

– عبد اللطيف لونيسي،الرقابة على مالية البلدية، مذكرة مقدمة مكملة من متطلبات شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الموسم الجامعي(2012–2013).

–لبري نجيب،الرقابة على الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الموسم الجامعي(2013–2014).

- بكيرات زهية،دورالجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الموسم الجامعي(2013-2014).

- بن الشيخ عبد الباسط،رقابة مالية الإدارة المحلية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الموسم الجامعي(2014-2015).

- سماح كحول،الرقابة المالية المسبقة على نفقات البلدية،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الموسم الجامعي 2013/2012 .

- عبد الحق معمري وعبد المالك لكحل،إصلاح الجماعات المحلية في ظل القانونين الجديدين(البلدية والولاية)، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الموسم الجامعي 2013/2012 .

- عماري جوهر ،استقلالية المالية المحلية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الموسم الجامعي(2014/2013).

-ثانيا) المصادر والمراجع الإلكترونية:

- بوابة الشروق: (www.echourouk online.com).

- الموقع الإلكتروني:(www.maajim.com).

العنوان	الصفحة
الإهداء.....	I
الشكر والتقدير.....	II
مقدمـــة.....	أ – د
الفصل الأول:مفهوم الرقابة المالية وأنواعها	
المبحث الأول:مفهوم الرقابة المالية.....	7
المطلب الأول:تعريف الرقابة المالية.....	7
المطلب الثاني:الأساس القانوني للرقابة المالية.....	8
الفرع الأول:التشريع الأساسي.....	8
الفرع الثاني:التشريع العادي.....	10
المطلب الثالث:أهداف الرقابة المالية.....	12
المبحث الثاني:أنواع الرقابة المالية.....	14
المطلب الأول:الرقابة من حيث الهيئة المختصة بها.....	14
الفرع الأول:الرقابة الداخلية.....	14
الفرع الثاني:الرقابة الخارجية.....	15
المطلب الثاني:الرقابة من حيث وقت إجرائها.....	16
الفرع الأول:الرقابة السابقة(القبلية).....	16
الفرع الثاني:الرقابة اللاحقة(البعدية).....	21
الفصل الثاني:مالية البلدية	
المبحث الأول:مكونات مالية البلدية.....	26
المطلب الأول:الميزانية.....	26
الفرع الأول: بنية وقواعد الميزانية.....	26
الفرع الثاني:كيفية إعداد الميزانية.....	28
المطلب الثاني:مداخيل ومصاريف البلدية.....	30

الفرع الأول: مداخيل البلدية(الإيرادات).....	30
الفرع الثاني: مصاريف البلدية(الإيرادات).....	31
المبحث الثاني:.آثار الرقابة المالية وآفاقها.....	31
المطلب الأول:الإستقلال المالي للبلدية.....	31
المطلب الثاني:التنمية المحلية.....	32
المطلب الثالث:آفاق الرقابة المالية.....	33
الخاتمة.....	36
قائمة المراجع.....	38

ملخص المذكرة:

لقد تناولت هذه المذكرة مفهوم الرقابة المالية ومختلف أنواعها والهيئات المتخصصة بأدائها طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول،ونظرًا لاتساع مجالات استخدام مالية البلدية تحدثنا عن مكوناتها والآثار الناجمة عن الدور الرقابي الذي تلعبها لآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المال العام بشكل عام وأموال البلديات بشكل خاص من براثن الفساد المالي.وكتقييم عام لمدى فاعلية ونجاعة الأجهزة الرقابية في مجال رقابتها الممارسة على مالية البلدية يتبين بأنها تقوم بدور فعال في تسيير وترشيد الإنفاق العام،لكنها تحتاج لمزيد من الصلاحيات لتوسيع دورها الرقابي،فالرقابة ليست هدفا بحد ذاتها بل هي حرص على الوصول للأهداف المخطط لها تفاديا للتبذير وسوء التسيير.

الكلمات المفتاحية:الرقابة المالية–الرقابة السابقة–الرقابة اللاحقة–الرقابة الداخلية–الرقابة الخارجية–المراقب المالي.

Rèsumè

L`etude dans cette mèmoire a mis le point sur la notion du contrôle financier ses volets les organismes aussi que les domaines d`application selon les lois en vigrceur.etont donnè la diversitè de son utilisation au sein desAPC suivi des moyens de contrôle èdictès le ligislateur algerien afin de latter contre le gaspillage et la coruption de budget public il est imperatif de constater que les moyens de contrôle engendrent des insuffisances à rèmedier à l`imèdiat et ce par l`extension du contrôle aux diffèrents èlèments en rapport avec toute l`activitè le contrôle n`est pas son buit mais son moyen pour atteindre les objectifs de la bonne gouvernance.

Mots clès

Contrôle financier–contrôle aritècedert–contrôle à veni–contrôle inferne– contrôle externe–le controleur financier.

Summary

Our study set point on the concept of financial control ils application areas snder the lavs by its diversity the algerien legislature has set some strict control to fight again set comption this control measures put in place suffer of insufisance must remedy them by strengtheninf.

Key words

Financial control- antecedent control-early control- enternal control- external control-financial control.